رفع الصوت وتمزيق الثياب عند سماع الغناء لان ذلك حرام عند سماع القرآن فكيف
عند الغنا الذى هو حرام خصوصا فى هذا الزمان لحمه فانهم يحدثون الافعال
المبتدعة كثيرا من تسهيل شرح تحفة الملوك فى كتاب الكبر مع الادب ويجب منع
الصوفين الذين يدعون الوجد والمحبة عن رفع الصوت وتمزيق الثياب عند سماع
الغناء لان ذلك اى الرفع والتمزيق حرام فى الدين عند سماع القرآن لانه من الرياء
وهو من الشيطان وقد شدد الصحابة والتابعين والسلف فى المنع عن ذلك فكيف
لا يكون حراما عند الغنآ الذى هو حرام خصوصا فى هذا الزمان لان سماع ما هو
حرام لا يبدد فى القلب الا بدد الهواء وميل النفوس الى الشهوات والفجور جبلته
فيصير الرفع والتمزيق من تاثير ذلك لا من الوجد والمحبة لان ذلك يحصل لارباب
القلوب الذين استهتر وا بحب الله والشوق اليه من النفحات المباحات لا من المحرمات
من شرح محمد نقل فى منتخب المرصاد ويستدل بهذا على كراهة الذكر جهرا وقد صح ان
ابن مسعود قال لقوم مجتمعين يهللون برفع الصوت ما اريكم الا مبتدعين حتى اخرجهم
من المسجد فان قالوا رفع الصوت بالذكر جائز ذكره فى الاحقاق قلت ادنى درجات
الاختلاف ابرات الشبهة ينبغى ان يجتنب عنه من ادعى سلوك طريق الورع ابن ملك
فى فصل صلوة العيدين ومن النبى صلى الله عليه وسلم انه كره رفع الصوت عند قراءة
القرآن والجنازة والرقص والتذكير اى الوعظ فما ظنك به عند استماع الغناء المحرم
الذى يسمونه وجدا اضتيارى كتاب الكراهية فى فصل الكلام منه وذلك الدليل
هو ان الجهر بالتكبير بدعة فالاخذ بالاقل يكون اولى ويستدل بهذا الدليل على كراهة
الذكر جهرا من حيث ان تكبير التشريق واجب ومع هذا اخذ ما لا قل فخذ ابعد عن الجهر
فغير الواجب اولى وكراهيته منصوص عليها فى فتاوى قاضيخان وغيرها وذكر فى
واقعات السرقندية لصاحب المحيط قد صح انه قيل لابن مسعود رضى الله عنه ان
قوما اجتمعوا فى مسجد يهللون ويصلون على النبى صلى الله عليه وسلم ويرفعون
الاصوات فذهب اليهم ابن مسعود رضى الله عنه وقال ما عهدنا هذا على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم وما اريكم الا مبتدعين فما زال يذكر ذلك حتى اخرجهم
من المسجد قلت ولئن تمسك من اولع بالذكر جهرا بما ذكره فى الاحقاق ان رفع الصوت
بالذكر

بالذكر جايز كما فى الاذان والخطبة يوم الجمعة فجوابه ان ادنى درجات الاختلاف ابرات
الشبهة وما اجتمع الحلال مع الحرام الا وقد غلب الحرام على الحلال فيلزمك الاجتناب
كيف وانك تدعى السلوك فى طريقة الورع وهو الاجتناب عن الشبهات كتاب
الحقايق شرح النظومة فى اخر كتاب الصلوة ذكرا لامام ابن الجوزى وساير العلما
فى كتبهم ان ابن مسعود رضى الله عنه لما سمع بقوم يجتمعون فى المسجد فيذكرون
الله ويكبرون جاء اليهم فقالوا وفقهم اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم علما ما اريكم الا
مبتدعين ضالين حتى اخرجهم من المسجد وامر عمر رضى الله عنه بقطع الشجرة التى بايع
الصحابة تحتها بيعة الرضوان لما راى الناس يجتمعون ويصلون عندها وكذلك لما
راهم قد عكفوا على مكان قد صلى فيه النبى صلى الله عليه وسلم عكوفا عاما نهاهم عن ذلك
وقال اتريدون ان تتخذوا اثار انبيائكم مساجد واصل هذا ان العبادات المشروعة
التى تتكرر تتكرر الا وقات قد شرع الله تعالى منها ما فيه كفاية العباد واكمل دينه ورضى
به فاذا احدث اجماع زايد على ما شرعه كان ذلك سفاهة لما شرعه الله تعالى والزيادة
على الكمال نقص واختلال وفيه من الفساد ما يعلم البينه لا يحتاج التنبيه من رسالة
قامعة للبدعة ناصرة للسنة دامغة للمبتدعة وفى فتاوى قاضيخان رفع الصوت
بالذكر حرام وقد صح عن ابن مسعود رضى الله عنه انه سمع قوما اجتمعوا يهللون
ويصلون عليه عليه السلام جهرا فصاح اليهم وقال ما عهدنا ذلك على عهده
عليه السلام وما اريكم الا مبتدعين فما زال يذكر ذلك حتى اخرجهم من المسجد
فان قلت المذكور فى الفتاوى ان الذكر بالجهر ولو فى المسجد لا يمنع احترازا عن الدخول
تحت قوله تعالى ومن اظلم ممن منع مساجد الله ان يذكر فيها اسمه وصنع ابن مسعود
مخالف قولهم قلت الاخراج من المسجد لو نسب اليه بطريق الحقيقة لجواز ان يكون
لاعتقادهم فيه وليعلم الناس بانه بدعة والفعل الجايز يجوز ان يكون غير جايز لعرض
يلحقه وكذا غير جايز لعرض يلحقه وكذا غير الجايز يجوز ان يجوز لعرض كما ترى رسول
الله عليه السلام الافضل تعليما للجواز وفى الاحقاق فى قوله تعالى ادعوا ربكم
تضرعا وخفية اى عبدوه وادعوه الله هو ليحكم والضراعة الذلة والخفية ان لا يبدو له
الرياء لا يحب المعتدين اى المشركين اى الذين يدعون غير الله وما روى فى الصحيح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)